

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233510

الصادر في الاستئناف رقم (V-233510-2024)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/ المكلف
المستأنف ضدهم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2025/02/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/03/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-197080) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدهم ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلغاء قرار المدعى عليها وما ترتب عليه من غرامات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233510

الصادر في الاستئناف رقم (V-233510-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بإعادة التقييم النهائي لفترة الربع الثاني لعام 2019م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك بسبب أن المستأنف ضدهم لم يقوموا بتقديم طلب إلغاء تسجيل ليكون للهيئة موقفها النظامي من زوال الصفة الاعتبارية للمكلف/...، وقد أوضحت الهيئة في مذكرتها الأخيرة بأن المكلف مازال مستمر في تقديم الإقرارات باسم ... رقم مميز (...) ولم يقم بأي تحديث للبيانات لدى الهيئة، ولو تم الافتراض جدلاً صحة ما بني عليه القرار بأن زوال الصفة توجب وقف الالتزامات على الشخص، فإن المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أوجبت حفظ السجلات والمستندات التجارية والفواتير الضريبية لمدة لا تقل عن 6 سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة، ولم تقيد المادة هذه الالتزامات بشرط أو قيد، بل جاءت مطلقة لتشمل جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة بغض النظر عن صفتهم خلال مدة حفظ السجلات والمستندات التجارية والفواتير الضريبية، كما توضح الهيئة بأن المكلف تقدم بإقراره عن الفترة محل الدعوى وأفصح عن مبالغ في بند المبيعات الخاضعة لنسبة (5%)، وبند المشتريات الخاضعة لنسبة (5%) وبند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك (5%)، وحيث قامت الهيئة بالرجوع للإقرار وذلك لأغراض الفحص والتدقيق للتحقق من صحة ما أفصح عنه أمامها، الأمر الذي نتج عنه إعادة التقييم وتعديل البنود أعلاه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/08/19هـ الموافق 2025/02/18م، الساعة 04:23 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233510

الصادر في الاستئناف رقم (V-233510-2024)

وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بإعادة التقييم النهائي لفترة الربع الثاني لعام 2019م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدهم لم يقوموا بتقديم طلب إلغاء تسجيل ليكون للهيئة موقفها النظامي من زوال الصفة الاعتبارية للمكلف / ...، وقد أوضحت الهيئة في مذكرتها الأخيرة بأن المكلف مازال مستمر في تقديم الإقرارات باسم ... رقم مميز (...) ولم يقم بأي تحديث للبيانات لدى الهيئة، ولو تم الافتراض جدلاً صحة ما بني عليه القرار بأن زوال الصفة توجب وقف الالتزامات على الشخص، فإن المادة (66) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أوجبت حفظ السجلات والمستندات التجارية والفواتير الضريبية لمدة لا تقل عن 6 سنوات من انتهاء الفترة الضريبية ذات الصلة، ولم تقيد المادة هذه الالتزامات بشرط أو قيد، بل جاءت مطلقة لتشمل جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة بغض النظر عن صفتهم خلال مدة حفظ السجلات والمستندات التجارية والفواتير الضريبية، كما توضح الهيئة بأن المكلف تقدم بإقراره عن الفترة محل الدعوى وأفصح عن مبالغ في بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233510

الصادر في الاستئناف رقم (V-233510-2024)

المبيعات الخاضعة لنسبة (5%)، وبند المشتريات الخاضعة لنسبة (5%) وبند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك (5%)، وحيث قامت الهيئة بالرجوع للإقرار وذلك لأغراض الفحص والتدقيق للتحقق من صحة ما أفصح عنه أمامها، الأمر الذي نتج عنه إعادة التقييم وتعديل البنود أعلاه، وحيث أنه بالاطلاع على ما انتهى إليه قرار الدائرة محل الاستئناف القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها وما ترتب عليه من غرامات وذلك أن دائرة الفصل أسست أسبابها بأنه انتفت صفة ممارسة والد المدعين للنشاط الاقتصادي لوفاته مما تنتفي معه صفة الشخص الخاضع للضريبة وصدور قرار المدعى عليها على شخص غير مكلف وتقدمت الهيئة بلائحة استئناف للطعن بما آل إليه قرار الدائرة محل الاستئناف، حيث أن الثابت من خلال مستندات الدعوى بأن وفاة المكلف بتاريخ 2021/02/08م، وذلك بموجب شهادة الوفاة وحيث أن نقل ملكية السجل التجاري تم بتاريخ 2021/04/22م، وبما أن قرار الهيئة صدر لاحقاً بتاريخ 2023/01/24م، فإن قرار الدائرة محل الاستئناف لم يتحرر الدقة وذلك بسبب أن المدعين لم يقوموا بتقديم طلب إلغاء التسجيل، وبالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث نصت على أن "إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بما فيها حالات زوال صفته الاعتبارية فعليه إلغاء تسجيله ويعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء."، في حين ثبت استمرار النشاط التجاري بدليل تقديم المكلف لإقراراته ولم يثبت تقدم المستأنف ضده بطلب إلغاء التسجيل استناداً إلى الفقرة (7) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: "على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في حال طرأ أي تغيير على معلومات طلب التسجيل خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ حدوث التغيير" وحيث أن الإفصاح عن البنود محل الدعوى يعد حجة على ثبوت انعقاد صفة المكلف. وحيث أنه بالتحقق من السجل التجاري من خلال موقع وزارة التجارة ثبت بأن حالة السجل لا تزال نشطة ولم يتم شطب السجل التجاري. علاوة على أنه بعد التأكد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-233510

الصادر في الاستئناف رقم (V-233510-2024)

من الرقم المميز للمكلف تبين عدم إلغاء ورثة المدعى عليه للرقم المميز في حين ثبت بأنه لا زال نشطاً بموجب التحقق من شهادة الزكاة. الأمر الذي يثبت صحة ما تدعيه الهيئة بشأن سريان نشاط المكلف وسلامة قرارها. بناءً على ما سبق، فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-197080)، وإعادة الدعوى لدائرة فصل أخرى لنظرها وفق ما ورد من أسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.